

شرح كتاب البيوع (II)81 زاد المستقنع II الشيخ منصور الغامدي

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا اللهم يا مفهم سليمان فهمنا اللهم لا تكلنا الى انفسنا طرفة عين ولا اقل من ذلك - [00:00:06](#)

اللهم انا نعوذ بك ان نضل او نضل او نذل او نذل او نظلم او نظلم او نجعل وجه عينك. اما بعد يا اخواني الكرام آآ اللقاء الماضي كان لقاء اختبار. آآ الهدف من اختبار الكتاب المفتوح. آآ ليس - [00:00:26](#)

مستوى الحفظ ولا استذكار المعلومة. وانما الهدف منه قياس مستوى الفهم ادراك الطالب في الدرس تطبيق المعلومة او ما يمكن ان نسميه مرحلة تركيب المعلومات المعلومات تقاس بطريقتين اما معلومات اللي بالحفظ هذي تقاس من خلال اختبار - [00:00:46](#) الكتاب المغلق اسئلة ويكون هناك اختبار كتاب مغلق ويسمع فيها الطالب الادب الادلة والنصوص التي حفظها الاقوال والادلة الشرعية التي حفظها. النوع الثاني من انواع الاختبار واختبار الكتاب المفتوح هو اللي جربناه نحن في لقاءنا الماضي. وهو اه يقيس مستوى ايش - [00:01:16](#)

مستوى الفهم لمدى كلام المؤلف وكيف طريقة تطبيق كلام المؤلف؟ حل الاختبار وطريقة حل الاختبار واسئلة الاختبار ان شاء الله تعالى نأخذها باذن الله تعالى في لقاء قادم باذن الله تعالى يكون في اليوم العلمي المكثف. ان شاء الله تعالى. اه وصلنا الى - [00:01:46](#)

باب الرهن باب الرهن يعني آآ دائما يذكره الفقهاء او غالبا يذكره فقهاء الحنابلة بعد ابواب السلم والقرض باعتبار استلموا القرض انواع من انواع الديون وهذه الديون توثق الرهن هل يجوز توثيق الدين؟ الديون هذي دين البيع ودين السلم ودين القرض هل يجوز توثيقها بالرهن ولا ما يجوز - [00:02:06](#)

ها؟ يجوز. وعلى رأي المصنف؟ ايوا. على رأي المصنف رحمه الله تعالى يقول انه البيع والقرض يجوز اما السلم فلا يجوز توثيقته برهن كما قد ذكر في اخر باب السلام والصحيح - [00:02:36](#)

جواز التوثيقه جواز التوثيقه في الديون كلها طيب نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. هذا هو التاسع عشر من من سلسلة دروس شرح كتاب زاد المستقنع من باب المعاملات. نسأل الله تعالى ان يلهمنا فيه الحق والصواب. قال المصنف غفر الله له - [00:02:56](#)

شيخنا وللحاضرين باب الرهن يصح في كل عين يجوز بيعها حتى المكاتب مع الحق وبعده بدين ثابت. ويلزم في حق الراهن فقط ويصح رهن المشاع. ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون على ثمنه وغيره. وما لا يجوز بيعه لا - [00:03:36](#) يصح رهنه الا الثمرة والزرع الاخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع. ولا يلزم الرهن الا بالقبض. واستدامته شرط ان اخرجه الى الراهن باختياره زال لزومه. فان رده اليه عاد لزومه اليه. ولا ينفذ تصرف واحد منهما فيه بغير اذن - [00:03:56](#) الا عتق الراهن فانه يصح مع الائم. وتؤخذ قيمته رهنا مكانه. ونماء الرهن وكسبه وعرش الجناية عليه ملحق به ومؤنته على الراهن وكفنه واجرة مخزنه. وهو امانة في يد المرتهن. امتلى وهو امانة في يد المرتهن - [00:04:16](#)

بغير تعد منه فلا شيء عليه. ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه. وان تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين. ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين وتجاوز الزيادة فيه دون دينه. وان رهن عند اثنين شيئا فوفى احدهما او رهناه شيئا فاستوفى من - [00:04:36](#)

احدهما انك انك في نصيبه. واذا حل الدين وامتنع من وفائه فان كان الراهن اذن للمرتهن او العدل في بيعه باعه توفى الدين والا اجبره الحاكم على وفائه او بيع الرهن فان لم يفعل باعه الحاكم ووفى دينه. فصل 56:04:00

ويكون عند من اتفقا عليه وان اذن له في البيع لم يبيع الا بنقد البلد. وان شرط الا يبيعه اذا حل او ان جاءه بحقه وقت كذا والا فالرهن له لم يصح الشرط وحده. ويقبل قول راهن في قدر الدين والرهن ورده - 16:05:00

قال فصل وللمرتهن ان يركب ما يركب ويحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا اذن. وان انفق على الرهن بغير اذن الراهن مع امكانه لم يرجع. وان تعذر رجوع ولو لم يستأذن الحاكم. وكذا وديعة ودواب مستأجرة هرب ربه. ولو - 36:05:00

قرب الرهن فعمره بلا اذن رجع بآلته فقط. اه طيب يعني هذا استعراض لباب الرهن ما هي هذا الباب ما هي موضوعات باب الرهن؟ نعم يعني ايش؟ شوفوا لاحظوا الان انه الرهن خلونا ناخذ يعني فكرة عندنا - 56:05:00

ومرتهن وشيء مرهون ودين حصل لاجله الرهن. في شيء اخر له علاقة بالرهن غير هذي الاشياء الاربعة الراهن من هو الراهن؟ هو الذي يقدم هو الذي يقدم الرهن طيب هل هو المدين دائما؟ نقول المدين هو هو المدين غالبا هو المدين غالبا ليش قلنا غالبا - 26:06:00

يصح ان يكون المدين مثلا حذيفة في جيني يقول ترى انا استدنت من عبد الرحمن مئة ريال وطلبني رهن ولا عندي رهن فقدم شيئا من عندي كرهنا فانا الراهن طيب وقد يقال اني اعترته - 56:06:00

وهذا الشيء ليرهنه لا بأس يعني الامر فيها يسير طيب المرتهن من هو المرتهن؟ هو صاحب الدين هو صاحب الدين وهو الذي يكون الرهن لصالحه احفظوها لازم الراهن والمرتهن. تعرفون تفرقون بينها. هذي بيغى لها تمرين هذي الراهن والمرتهن والدائن والمدين والمحيل والمحال عليه - 16:07:00

ان شاء الله اذا صلى في اليوم المكثف بنصلح لها تمرين كذا طيب العين المرهونة او الشيء المرهون هو طيب هو الشيء الذي رهن لاجل هذا الدين؟ والامر الرابع قلنا الدين الذي - 46:07:00

اه بسبب حصل الرهن او لاجل توثيقه حصل هذا الرهن. طيب يلا فالان ما هي الموضوعات التي تكلم عنها لما قال المصنف رحمه الله تعالى يصح في كل عين يجوز بيعها حتى المكاتب - 06:08:00

يعني ايش؟ يتكلم عن الراهن والمرتهن ولا الرهن ولا الدين المرهون؟ الدين الذي رهن اه يتكلم عن الشيء المرهون. طيب. اذا هذه ضوابط الشيء المرهون. نعم. قال مع الحق وبعده بدين ثابت يتكلم عن ايش؟ يتكلم عن الدين الذي لاجله - 26:08:00

حصل الرهن ما ما هو ضابطه؟ ان يكون ديننا ثابتا. فكأن المصنف رحمه الله تعالى ما يصحح رهن لاجل دين ايش؟ غير ثابت محتمل ما يصحح فيه الرأي لازم يكون الرهن في دين ثابت مستقر طيب - 56:08:00

ويلزم في حق الراهن فقط. هذا وش العلاقة هذي؟ وش المسألة هذي اللي هي هل الرهن عقد لازم ام عقد جائز؟ طيب هذي نقول طبيعة العقد ويصح رهن المشاع وش رايكم في هذه المسألة؟ ها؟ ايش؟ الضوابط المتعلقة بماذا - 16:09:00

الرهن او المرهون نعم. قال ويجوز رهن النبي غير المكين والموزون على ثمنه وغيره. ها وش رايكم هذي ها يجوز رهن المبيع غير المكين والموزون هذي ايش؟ فيما يتعلق بظوابط الرهن - 46:09:00

او العين مرهونة على ثمنه وغيره يتكلم عن ظوابط الدين انه يصح ان الشيء على ثمنه اذا كان ثمنه ديننا مؤجلا مثلا او ديننا حالا لم يقبض فانه يرهن المبيع على - 06:10:00

على ثمنه يعني مثلا بعثك هذي بريالين وتقول والله انتظرني لين اجيب ريالين خلاص واقول برهنها عندي لين تجيب لي الريالين واضح؟ طيب. وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه الا الثمرة والزرع الاخضر قبل وضوء صلاحهما بدون - 26:10:00

شرط قطعي ها. هذي ايش؟ في ضوابط العين مرهونة. ولا يلزم الرهن الا بالقبض واستدامته وشرط وش هذي؟ ها؟ مئة درهم. احسنتم في طبيعة شوفوا المصنف هنا قال ويلزمه فوق ويلزمه في حق الراهن فقط صح ولا لا؟ لو انه جابها جنب هذي كان احسن. قال - 46:10:00

الزوما في حق الراهن فقط ولا يلزم الرهن الا بالقبض يعني يجيب المسألتين اللي هي حكم الرهن اللي هي اللزوم في حق الراهن

وشرط اللزوم وهو انه لا يلزم الا الا بالقبض واستدامته شرط هذا ايش - [00:11:16](#)

شرط ثاني وهو القبض واستدامة القبض. طيب وش معنى استدامة القبض؟ ان يبقى في يد المرتهن ان يبقى في يد المرتهن. لا احد يسكت يعني لازم تقولون في يد فلان. المرتهن ولا الراهن. ايه - [00:11:36](#)

فان اخرجته الى الرهن باختياره زال لزومه فان رده اليه اعاد لزومه اليه. طيب. ولا ينفذ تصرف واحد منهما. هذا ايش؟ تصور الاحكام المتعلقة بالعين مرهونة او احكام التصرف في العين مرهونة بعد رهنها. قال لا يفرض تصرف واحد منهما بغير اذن الاخر الا عتق الراهن فانه يصح ملاية الموت واخذوا قيمته - [00:11:56](#)

مكانه ونماء الرهن وكسبه وعرش الجناية عليه ملحق به ومؤنته على الراهن وكفنه واجرة مخزنه. هذا ايش؟ احكام العين المرهونة نماؤها احكام نمائها واحكام مؤنتها يعني ايش؟ غرمها المغارب المتعلقة بها - [00:12:16](#)

المصروفات اللي تصرف عليها ونمائها اللي هي ايش؟ الايرادات الناتجة منها وهو امانة في يد تهني ان تلف من غير تعد منه فلا شيء عليه ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه. وان تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين. ولا ينفك - [00:12:36](#)

بعضه مع بقاء بعض الدين. اذا قاعد يتكلم الان عن مسائل فك الرهن. متى ينفك الرهن؟ اذا وفي كامل الدين اذا وفي بعض الدين؟ اذا هلك الدين هل ينفك؟ اذا هلك الرهن هل يسقط الدين؟ لا يسقط الدين. هذه هي ايش؟ هذه المسائل المتعلقة ممكن نقول - [00:12:56](#)

علاقة الرهن بايش؟ بالدين علاقة الرهن بالدين. طيب وان رهن عند اثنين او رهنه و متى حل الدين وامتنع عنه فكان الراهن اذن للمرتهين او العدل في بيع باعه. هذي وش المسألة الاخيرة - [00:13:16](#)

ممكن نضع لها عنوان اسمها اجراءات تسهيل الرهن طبعا الفقهاء يقولون بيع الرهن الناس اليوم عندهم اصطلاح يقولون ايش؟ تسهيل الرهن يعني ايش تسهيل الرهن يعني بيع الرهن والاستيفاء منه. هذا عبارة دارجة عند الناس عبارة عرفية. عبارة عرفية يقولون تسهيل الرهن يعني يريدون - [00:13:32](#)

يعني بيعه واخذ الحقوق منه. طيب هذا المقطع الاول المقطع الثاني اللي هو ايش؟ ويكون عند من اتفقا عليه وان اذن له في البيع لم بيع هذه مسائل متعلقة باجراءات التسهيل. يعني المفترض المصنف انه اخذ هذه المسائل اللي هنا المتعلقة بالتسجيل. حطها مع ديك هناك - [00:13:58](#)

ها؟ ايه نعم. وان قبض الثمن فتلف في يده الى اخره. طيب الى قوله وان شرط الا يبيع اذا حل الدين. هذه ايش الشروط الصحيحة والفاسدة في عقد الرهن. طيب - [00:14:32](#)

قال وللمرتهن ان يركب ما يركب ويحلب او يحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا اذن وان انفق على الرهن هذي ايش يتكلم؟ التصرفات او ايش؟ احنا قلنا شي مصروفات او المغارم المتعلقة بالعين المرهونة والمنافع والايرادات المتعلقة بالعين المرهونة. فيمكن هذي لها -

[00:14:53](#)

بماذا؟ بما سبق اللي هو قال ايش؟ احسنت ونماء الرهن وكسبه وعرش الجناية عليه ملحق به ومؤنته على الراهن وكفنه واجرة مخزنه. الان هو لما قرر انه اجرته ومؤنته قرر المؤنة على من؟ على الراهن. شوف ايش - [00:15:23](#)

قال هنا قال وان انفق المرتهن يعني المرتهن بين قوسين حطوا المرتهن على الرهن بغير اذن الراهن هذا يناسب انها تكون ايش بعد ذيك بعد ما يقرر النفقة على الراهن بعد ذلك يبين حكم اتفاق المرتهن بدون اذن بدون - [00:15:43](#)

اذن الراهن واضح اخواني الكرام؟ طيب فهذا يمكن وش راىكم انا حقيقة لولا اختباراتكم ولا كلفناكم انكم ايش؟ ترتبون الباب تحطون متى اختباراتكم قريبة ولا بعيدة في الان اختبارات ها في طيب عفوا ما في تكليف لكن ان كان واحد منكم سواها ما عنده اختبار - [00:16:03](#)

اللي ما عنده اختبار يسويها ونطلع عليها جميعا في درسنا القادم لو واحد يتطوع يسويها اعادة ترتيب باب الرهن ويضع له عناوين جانبية. الاحكام المتعلقة بالعين المرهونة احكام المتعلقة بالراهن الاحكام المتعلقة بالمرتين الاحكام المتعلقة بالدين طيب من الاحكام

و مصروفاتها. طيب احنا قلنا انا ما او مصروفاتها حط كذا علامة انها نماءها للراهن ومصروفاتها على الراهن طيب ما الحكم؟ لو تصرف المرتهن من عنده. انا ما ابغاك تجيب ولا شيء من عندك. كلها من الكلام المصنف بس ايش - 00:17:05
اعد ترتيبها كذا حطها في يعني مقاطع جديدة بعناوين جانبية بحيث انه يكون عندنا الزاد فقط مع اعادة ترتيب مع اعادة ترتيب واضح هذا؟ طب هذا تكليف اختياري. اه اللي ما عنده اختبار - 00:17:25

الجامعة او في المعهد او في معهد الحرم دار الحديث يصلحه لنا. اللي عنده اختبار او مشغول فهو معفو عنه طيب اخواني الكرام خلونا نختبركم شوف تصورتهم هذا الباب صحيح ولا لا؟ اللي ياخذ سيارة ايجار منتهي من التمليك من الشركة من الشركات - 00:17:45

ولا يقسط بيت ولا ياخذ تمويل اسهم ولا غيره. ياخذها من بنك من البنوك. واحد راح البنك من البنوك قال اعطني وايجار منتهي بالتمليك هل هو يقدم رهن ولا ما يقدم رهن - 00:18:17

اه اخذ قال اعطوني يبيعوني سيارة جمس ايجار منتهي بالتمليك وصلحوا له عقد ايجار منتهي بتمليك سيارة. في رهن؟ يرهنوا السيارة نفسها. ها؟ السيارة مرهونة طيب ها يقول ما في رهنة هذي اصلا ملكهم وش رايبكم - 00:18:33
كلام صحيح ما في رهن السيارة ملكهم. ها ما يطلبون منه ولا رهن؟ دفعة مقدمة. طيب الاستقطاع من الراتب هذا رهن؟ ها ساتينا طيب واحد يبغى يقسط بيت من البنك يطلبون منه رهن - 00:19:05

اذا واحد يبغى يقسط البيت. يطلبون شي يسمونه تحويل الراتب. وش بعد يطلبون؟ اذا باعوه البيت يفرغون له العقارب باسمه على طول. وش يبقى العقار باسم البنك الى ان ينتهي مسجد الاقساط. بقاؤه باسم البنك على سبيل - 00:19:33
ولا على سبيل الرهن ها؟ احسنتم وش هو مقتضى البيع؟ قال بعثك العقار هذا على خمسطعشر تسدد اقساط مثلا هو قيمته بمليون مثلا قال بعثك اياه بمليون ونص خمسطعشر سنة تم؟ طيب قال - 00:19:56

ذا يبقى باسمي انا يا البنك ما اعطيك اياه. شو اسمه هذا؟ اسمه رهن لان البيع بعقد البيع ينقل الملك ولا لا؟ يعني لو جيت سألت العميل هذا ولا جيت سألت البنك بعد عقد البيع قلت الان البيت هذا لمن - 00:20:16

وش وش يقول العميل؟ وش يقول البنك يقول البيت لهذا العميل لانه قد اشتراه من البنك بالاجل خمسطعشر سنة يقول طيب العميل يقول ورا ما تفرغ لي الصك طيب ما دام انه به لي انا البيت. يقول ايش؟ يقول لا ما افرغ لك العقار حتى تسدني - 00:20:34

في اخر قسط سدديني اخر قسط انا بعطيك اياه قال طيب يا اخي ملكي قال ملكك ما قلنا شي ولكن لا افرغه لك حتى ها؟ سدديني اخر قسط. اذا بقاؤه باسم البنك على سبيل على سبيل الرهن. واضح ولا لا؟ طيب - 00:20:58

اذا هذه نماذج معاصرة نماذج معاصرة للرهن اليوم في التمويلات البنكية في آآ تمويلات شركات التقسيط او شركات التأجيل المنتهي بالتمليك او غيره. طيب يقول المصنف رحمه الله تعالى يصح في كل عين يجوز بيعها. اول شيء - 00:21:18

تشعر بكلام المصنف ان الرهن لابد ان يكون عينا ايش؟ في موجود اختلاف الرهن مرتة؟ احسنت في الموضوعات اي نعم طيب يصح في كل عين يجوز بيعها. اذا اول ظابط عند المصنف في الرهن في الاشياء التي ترهن ان تكون - 00:21:38

اعيانا وش هذا يخرج؟ ها؟ يخرج الموصوفات او الديون صح ولا لا؟ يخرج موصوفات او الديون. طب وش اللي يترتب على كلام المصنف هذا؟ وش يصح وش لا يصح - البنك اذا باع البيت قال ابرهن البيت عندي. ما افرغ لك العقار الا - 00:22:06

الا مع اخر قصدي صح ولا لا؟ يصح لان البيت ايش؟ عين. يرهان الصك طيب الصك هو الورقة ولا يرهى البيت؟ الورقة ذي ما تسوي شي بدون بيت صح ولا لا؟ اذا هو - 00:22:41

البيت لكن سياطينا ان شاء الله تعالى تفصيل عند شر قول المصنف رحمه الله تعالى ولا يلزم الا بالقبض اللي هو حكم رهن الصك باذن الله تعالى طيب اه الان لو واحد حول راتبه عالبنك وش اللي رهن للبنك - 00:23:01

قال ابغى اقسط من عندكم سيارة يا بنك كذا؟ قالوا ابشر هذي سيارة نقسطها لك بس بشرط انك تحول راتبك علينا. وش معنى تحويل الراتب يصير ينزل الراتب على هذا البنك صح ولا لا؟ طيب ولو اراد هذا العميل راح للوزارة اللي يشتغل فيها والادارة اللي يشتغل فيها وقال يا جماعة ترى انا ابغى احوال بنك ثاني - [00:23:20](#)

قالوا ما نقدر نحولك وقت ثاني حتى جيب لنا اخلاء طرف من البنك اللي انت فيه. راح للبنك هذا قال اعطوني اخلاء طرف قالوا معصي ما في اخلاء طرف كيف اخلاء طرف؟ اول شيه سد الدين اللي عليك ثم نعطيك خلاطة - [00:23:48](#)
صح ولا لا؟ اذا ها؟ اذا الراتب هذا كانه مرهون ولا لا؟ مرهون ما يفكون لينسد الدين عليه صح ولا لا؟ طيب هذا وشو نوع الرهن هذا؟ ما هو المرهون - [00:24:08](#)

مال يصح له المال على كلام المصنف؟ فين قال ما قال الله المال؟ ها العين المال مهو بعين من العيان ها؟ طيب هل هذا مرهون ولا لا ما هو المرهون هنا؟ جهة قبض الراتب كيف يعني - [00:24:28](#)
الراتب ما يروح للعميل مباشرة طيب هذا رهن وش هو المرهون تصرف بالراتب نقل الرمل نفس السلعة اللي انت اشتريتها. لا الان مع رهن السلعة انتهيها من رهن السلعة. قلنا فوق رهن السلعة يطلبون تحويل الراتب. فعندهم رهنين. رهن السلعة مثلا - [00:24:58](#)
العقار وراهن تحويل الراتب وشو تحويل الراتب طيب تحويل الراتب هو من قبيل رهن الدين. هذا الشخص يقول انا لي دين على الحكومة انها تعطيني اجرة مهو بانا اشتغل عند الحكومة اشتغل وياخذ راتب شهري فانا اعمل ولي راتب - [00:25:35](#)
ليدين عليهم كم؟ مثلا نفترض الراتب الشهري اخونا في الله هذا خمسة الاف ريال. فقال انا اشتغل كل شهر ولي عليهم دين خمسة الاف ريال فانا ارهنكم هذا الدين. واضح ولا لا؟ قال انا ارهن لكم هذا الدين الذي - [00:26:04](#)

لي عند الحكومة عند الشركة عند كذا الجهة الي يشتغل فيها. فعلى طريقة كلام المصنف رحمه الله تعالى ما يصح هذا الرهن لانه لا يصح عنده رهن الديون وانما يشترط هو ان يكون رهن ايش؟ اعيان. فمتى يصح المصنف هذا الرهن؟ اذا جاء - [00:26:24](#)
وقال هذي الدراهم. تفضل. رهنك هذي الدراهم. يقول صحيح. قال رهنك هذي السيارة صحيح. رهنك البيت صحيح قال رهنك حقي اللي عند الحكومة عند شركتي اللي موظفتني عند كذا قال - [00:26:44](#)

لا ما يصح هذا رهن دين واضح؟ واضح ولا لا يا اخواني؟ اي نعم. فعند المصنف رحمه الله تعالى قال لا يصح الا في الاعيان وبناء عليه تحويل الراتب كظمانة للتمويل او للتقسيط وكذا لا يصححه المصنف - [00:27:04](#)
رحمه الله تعالى. في مسألة حقيقة انا ودي ابنه عليها يا اخواني انا لاحظت حق يعني فيها خلل حتى في الاختبار. وهنا الان في خلل. لا لاحظوا يا اخواني وتنبهوا لهذا جيدا - [00:27:24](#)

الالفاظ المعاصرة التي يستخدمها الناس اليوم في اعرفهم وفي قوانينهم وفي اعمالهم والالفاظ الدارجة بينهم والالفاظ الدارجة بيننا ليست هي المصطلحات الموجودة في كتاب مثلا زاد المستقنع او في كتاب المقنع او في غيره - [00:27:39](#)
في اليوم مثلا لما نتكلم قال ابغى تحويل الراتب ما يقول انا اريد ان ارهن دين لك وتجي تقول والله رهن الدين ترى كذا وكذا لا يقول انا ابغى تحويل راتب فانت تحويل الراتب هو مصطلح اخر لعبارة رهن دين طيب - [00:28:12](#)

ما هو الراتب؟ الراتب ما يقول ترى انا ارهن راتب ما انا ارهن دين ايجارة يستحق شيئا بشيه لا ما هو الراتب؟ محد يقول الاجارة او الاجرة يسمونه الناس راتب. انتم تسمونه راتب. ما هي ما هو الراتب؟ واجارة - [00:28:33](#)
اجرة واضح ولا لا؟ طيب يجي بعدين وقت البيع الرهن الناس ما يسمونه بيع يسمونه تسيل الرهن طيب يجي عند مثلا هنا قال

انفكك الرهن او فك الرهن ايش يسمونه؟ اخلاء طرف - [00:28:53](#)
يعني اخلاء الطرف يعني فك راتبي خلي ايش؟ خلني اوديه يعني فك الرهن هذا واضح؟ يعني فك راتبي خلني اخذ راتبي اوديه بنك ثانية اوديه جهة ثانية استفيد منه فهو يقول ايش؟ ما يقولون فك ما في نموذج في البنك اسمه فك الرهن - [00:29:15](#)
في نموذج في مكة اسمه؟ اخلاء طرف وهكذا في الاختبار الذي اعطيتكم اياه الاسبوع الماضي. ما في لفظ انه والمسلم اليه وباع والمبيع والثمن كذا لا العقود الناس ترى ما هي بكذا يقول ابا اعطيك كذا وتعطيني كوبونات والكوبونات هذي تمثل - [00:29:35](#)

كذا واخذ بها بنزين كذا واذا جاء واحد من طرفي اعطه ما يقول ترى هذي احلتك بدينك على فلان لا يقول اذا جاب ورقة موقعة من المدير العام اعطه لا تعطيه ولا كذا صح ولا لا؟ فهذه الالفاظ التي نستخدمها نحن اليوم. الالفاظ الي نستخدمها اليوم - [00:29:59](#) في بيعنا وشرائنا وتعاملنا اجراءاتنا ووظايفنا وفي كذا ليست هي الالفاظ الفقهية هذي طيب هل معنى هذا ان الحقائق مختلفة؟ لا احيانا تكون الحقائق متوافقة فقط الاختلاف في اللفظ و احيانا تكون الحقائق مختلفة - [00:30:19](#) و احيانا بالمناسبة تكون الالفاظ متفقة وكل واحد منهما حقيقة مختلفة. يعني انا اضرب لكم مثال الحوالة لو تروح الى اي بنك ولا اي شركة حوالات تقول حولوا لي فلوس كذا قالوا خلاص نحول لك الفلوس الحوالة ترى مو المراد بها - [00:30:39](#) الحوالة الفقهية التي هي نقل للدين من ذمة الى ذمة كما سيأتينا ان شاء الله في باب الحوالة وانما المراد بها عقد ايجارة لنقل المال. شوف لاحظوا ما هو المصطلح - [00:30:59](#)

هنا حوالة وهنا حوالة لكن كل واحد منها بمعنى اخر و احيانا يكون المعنى متفقا. تحويل الراتب ضمان تحويل الراتب. هذا وش هو؟ رهن الدين دين ايجارة المعنى واحد لكن الالفاظ مختلفة - [00:31:19](#) يقول مثلا ورقة اخلاء طرف وش هي ورقة اخلاء طرف؟ فك الرهن يعني انفكاك الرهن وهذا نفس الشيء في الكوبونات اللي عندهم. الكوبونات تمثل المسلم فيه او المبيع على طريقتين سنذكرها ان شاء الله تعالى في تفصيل باذن الله تعالى الجواب. مثلا يقول اذا جاك سائق الليموزين في محطاتك هذا يعني ايش - [00:31:46](#)

هذا اسمه استيفاء المسلم فيه او استيفاء المبيع قال في اي محطة من محطاتك في المملكة معناته هذا المكان قال خلال سنة هذي المدة بثمان كذا هذا كذا الى اخره قال ابعطيك خمسة بالمئة كوبونات اضافية بسبب الدفع المقدم هذا وش معناه - [00:32:14](#) بعض الشباب كتب لنا هدية ما في هدية هذا ضمن البئر عقد البيع ما هي بهدية هذا خصم. واضح؟ فالان لما اعطاها خمس كوبونات خمسة بالمئة كوبونات لاجل الدفع المقدم معناته انه ايش - [00:32:43](#) معناته انه استرخاص لاجل لاجل لاجل. معنى هذا ان الاجل له وقع في الثمن. لما في العقد الثاني الغى الخمسة بالمئة لاجل الدفع المقدم معناته انه ايش؟ ليس هناك استرخاص لاجل - [00:33:01](#)

لاجل الاجل ومعنى ذلك انه انتفى شرط عند المصنف رحمه الله تعالى في السلم وهو ان الاجر يكون له وقف الثمن ليش؟ لانه قال له ترى تدفع الان ولا تدفع بعدين - [00:33:21](#)

ما في خصم. معناته انه ايش؟ الاجل ليس له واقع في الثمن لكن ما قال له ترى نحن نريد ان ننظر في شرط الاجل هل له وقع في الثمن ام لا؟ يقول ترى هذا خصم بسبب الدفع المقدم خلاص - [00:33:31](#)

خمس بالمئة كوبونات اضافية لاجل الدفع المقدم. هي تجي في عبارة كوبونات اضافية هذي معناها ايش؟ معناها خصم في السعر. زيادة في فالشاهد من هذا يا اخواني الكرام انه الفاظ الناس وهذا حقيقة الذي يحدث عند طالب العلم اشكال - [00:33:49](#) فاحيانا تجد بعض طلبة العلم تلقاه يقرر في المسألة. يعني يقول ترى لا يصح الا في العين وكذا يجوز بيعها فقط. طيب بعد بكرة محول راتبه وماخذ تقسيط. تجي تقول له طيب يا اخي انت امس ترى قلت في الدرس لا يصح الا عين. وراك رهنه راتبك -

[00:34:14](#)

قالها هذه هي هذه ليش؟ مهوب ليش انه يخالف الشريعة؟ لاجل انه الاصطلاحات لما اختلفت عليه ما ربط بينهم اصطلاحات لو اختلفت عليها ما ربط بينها. فاصطلاحات الناس اليوم يقولون هذي رسوم. هذي مثلا آآ - [00:34:34](#)

رسوم ادارية هذي رسوم كذا هذي آآ عمولة كذا هذي هذي اجرة هذه ربحه ثمنها لبيع هل تصح لا تصح؟ وهكذا لو تنتظر انت في الالفاظ التي نستخدمها اليوم انت - [00:35:03](#)

في دراستك الجامعية ولا في المكافأة ولا في الصراف خلاص انت تقول والله بروح الصراف ابا اسحب فلوس وشو سحب الفلوس هذا هل تقول ابستوفي الحق الذي لي على البنك؟ او اني باودع والله سوف ادفع كذا او الى اخره الى اخره من هذه - [00:35:23](#) طلحة فالشاهد نفس الشي في الاتصالات الدقائق ما يقولون ترى هذي ايش؟ المبيع والمسلم في وسلم المنافع ما احد يقول كذا. يقول

هذي دقائق تحويل دقائق تحويل مدري ايش تحويل سوا. تحويل من حساب الى احزاب. هذي كلها ترى مسائل شرعية - [00:35:43](#)
كل هذه مسائل شرعية فاذا الانسان لم يعتني بالحقائق ويعرف تطبيقاته المعاصرة والفاظها المعاصرة وكيف يطبق يختل عند
هذا الارض طيب المصنف رحمه الله تعالى قال يصح في كل عين اذا ظابط ما يصح رهنه عند المصنف؟ هو ما - [00:36:04](#)
بيعه. لذلك المصنف رحمه الله قال ايش؟ فوق يصح في كل عين يجوز بيعها. حتى المكاتب. اللي بعدين يرتب لنا ان شاء الله تعالى
بعد هذي العبارة عبارة اخرى ما يروح ويقول مع الحق وبعده لان هذا توقيت الرهن. يجيب عبارة وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه -

[00:36:36](#)

لا كذا كذا يعني هذي العبارتين كانها ظابط ليش؟ للشئ المرهون الذي يصح رهنه يصح في كل عين يجوز بيعها حتى المكاتب.
وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه الا الثمرة والزرع الاخضر قبل بدوء صلاحهما. المصنف رحمه الله تعالى لا يصح الرهن الا - [00:36:56](#)
فيما يصح بيعه من الاعيان وبالتالي لاحظوا ما الذي بنى على هذه القاعدة؟ ومنع من رهن ما لا يجوز به. ما الذي بنى على هذه
القاعدة؟ اعطوني اثارها في كلام المصنف هاتوا اثارها. لا فالشئ الذي يصح بها والذي لا يصح بها - [00:37:26](#)
اول شي قال يصح انه رهن المشاع اول شي قال حتى المكاتب معلش قال حتى المكاتب المكاتب اليس يصح بيعه؟ اذا يصح رهنه.
ويصح رهن المشاع المشاع يصح بيعه؟ اذا يصح رهنه. قال ويجوز رهن المبيع. خلوا غير المكيئة والموزون هذي - [00:37:50](#)
يجدره المبيع على ثمنه وغيره المبيع خلاص يصح بيع وسحران. غير المكيل والموزون المكين والموزون كما ذكرنا قبل قبضه لا يصح
به عند المصنف الماكين الموزون لا يصح بيعه الا بعد قبضه. صح ولا لا؟ اللي هو ذكرناها في - [00:38:18](#)
كرباب الخيار فصل ذكره المصنف في اخر باب الخيار والمسائل المتعلقة بالقبض فعنده انه لا يصح البيع قبل القول وبالتالي هل يصح
الرهن قبل القبر؟ لا يصح رهنه مضطرد مع القاعدة الان. قال وما لا يجوز بيعه؟ لا يصح - [00:38:38](#)
رهنه كالخمر مثلا لا يصح بيعها ولا يجوز رهنها. طيب قال الا الثمرة والزرع الاخضر قبل بدو صلاحهما بدون بشرط القطع هذا استثناء
وحيد من قاعدة المصنف انه الثمرة والزرع الاخضر قبل بلوغ الصلاح لا يصح بيعها الا - [00:38:55](#)
القطع صح ولا لا؟ ولكن يصح رهنها بدون شرط القطع هذا الاستثناء من القاعدة عند المصنف واضح ولا لا؟ طيب باقي شئ اخر؟ له
علاقة يعني شكل العين المرهونة ولا نوعها - [00:39:15](#)

طيب المصنف رحمه الله تعالى في توقيت الرهن يقول انه يصح مع الحق وبعده كيف يعني؟ يعني حين المداينة اقول داينتك
اقرطتك بعثك اسلمت اليك كذا بشرط ان ترهنني كذا واخذ الرهن مع الحق مع ثبوت الحق هذي الحالة الاولى - [00:39:38](#)
او بعده بعته اليوم بمئة ريال. جاني بعد شهر قال يا اخي ابغاك تبيعين هذي بعشرة ريال. قلت ببيعك لكن بشرط وش راك ابغى اخذ
منك رهن على المئة الاولى لاني بدت اقلق لانك متأخر في السداد - [00:40:07](#)
فقال بعده يصح ما في مشكلة ثبوت الرهن بعد ذلك قال راهنته هذه السيارة في المئة ريال ما في مشكلة. اذا اين تكمن المشكلة في
توقيت الرهن عند المصنف؟ اذا كان قبل - [00:40:26](#)

قبل الحمل يعني اذا قال ايش؟ قال حط السيارة عندي ذي جاء واحد يبغى يعني ياخذ عالمكشوف من تاجر جملة صاحب محل
قطاعي راح لمحات الجملة كمبيوترات قال ياخي ابغى انزل من المحل عندك بالاجل - [00:40:40](#)
اسدك اخر الشهر على التصريف قال طيب ما عندي مانع بس اول شي قبل لا فتحنا لك الحساب الان قبل لا تبدأ تنزل البضائع ارفه
لي سيارة ولا بيت عشان اعطيك بقدر الرهن - [00:40:59](#)
ايش؟ تسهيلات. يسمونها ايش؟ تسهيلات فقال خلاص هذا انا رهنك ايش؟ العقار هذا او رهنك البيت هذا وابدأ انزل عند المصنف
يقول ايش؟ لا يصح ليش؟ لان الرهن وقع قبل الدين قبل - [00:41:14](#)

الدين قبل ثبوت الحق والصحيح والله تعالى اعلم انه يصح رهن الديون وان باب المرهونات اوسع من باب المبيعات مثل ما فعل
المصنف رحمه الله تعالى وقرر. واصلا نحن قد صححنا بيع الدين على غير من هو عليه. مع مراعاة قواعد الربا. فاصلا حتى لو طبقنا
قاعدة المصلي فيصح رهن الدين - [00:41:39](#)

تصح رهن الدين لكن المصنف رحمه الله تعالى ليش منع رهن الدين اما لانه ليس بعين وهذا الظاهر واما لانه لا يصح بيعه. بعض الحنابل انتقد المصلي بانه استثنى الدين على من هو عليه لانه يصح بيع الدين على من هو عليه. المصلي فمضى على قاعدة انه لا يصح رهن الدين مطلقا. لا على من هو عليه ولا على غير من هو - [00:41:59](#)

عليه نقف عند هذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. طيب نبدأ في كلام المصنف رحمة الله تعالى في باب الرهن - [00:42:26](#)

يقول توثقة دين بعين اه ويصح في كل عين يجوز بيعها اه طبعاً من المناسب هنا يمكن فاتنا ان نذكره قبل قليل قبل الصلاة وهو ان العقود على انواع منها عقود ومعاوضات ومنها عقود تبرعات ومنها عقود توثيق هذي الرهن. يعني الرهن ليس عقد مبادلة. وانما هو عقد - [00:42:36](#)

توثيق ويقال حتى المكاتب هذا تطبيق لكلام المصنف انه كل رهن يجوز بيعها يصح رهنها وقد يقول القائل ان المكاتب مآله الى ان يكون حراً نقول ما دام انه يصح بيعه في هذه اللحظة اذا يصح - [00:43:04](#)

اذا يصح رهنه طب قد يقول قائل ولكن اليس اذا صار حراً تلف الرهن نقول نعم اتلف الرحم وما المانع هو قبل بهذه التوثيقة ايش الضعيفة الائلة للسقوط احتمالا للمكاتب يملك ان يعجز نفسه فيبقى - [00:43:22](#)

ويملك ان يسدد ما عليه فيكون حر. قبل بهذا الرهن ايش الاحتمالية بناء عليه لو قال قائل هل يصح رهن الديون الاحتمالية او الحقوق الاحتمالية مثل ايش مثلاً لو جاء شخص يرهن عند بنك قال ابغى تحويل الراتب - [00:43:47](#)

وتحويل مكافأة نهاية الخدمة مكافأة نهاية الخدمة هذي تحصل الموظف عند استقالته واذا فصل من العمل فصلاً تأديبياً يحرم منها فهي ليست دين مستقر مئة بالمئة؟ لا يعني استقراره تسعين بالمئة - [00:44:12](#)

طيب هل يجوز للانسان ان يرهن التعويض التأميني الذي يحصل عليه ان حصل حادث قال انا بأجرك السيارة قال طيب اجر يعني استأجرت منك السيارة قال وش تعطيني رهن للاجارة هذي؟ قال شوف ان حصل حادث - [00:44:34](#)

كم حصل حادث فالاقساط التأمين او التعويض التأمين رهن لك. استوفي منه اذا لم ايش اذا لم اوفك حقه الذي لك طيب الان عوض التأمين او دين التأمين بين ثابت ولا احتمالي؟ احتمال نسبة الاحتمال عشرة بالمئة - [00:44:58](#)

شوف اول مكافأة نهاية الخدمة احتمالية بس نسبة الاحتمال كم؟ تسعين يمكن ولا ثمانين. متى تظيع عليه؟ عند الفصل التأديبي لكن الاستقالة يحصل عليها التقاعد يحصل عليه طيب التأمين الاصل عدم حصوله - [00:45:20](#)

لكن يحصل اذا جاه حادث فنسبة اقل طب هل يجوز الرهن على الصحيح؟ انه يجوز رهنها. قد يقول قائل ولكن لا يجوز بيعها. نقول لا باب الرهن اوسع من باب البيع. لانه توثيقة مو مبادلة - [00:45:37](#)

طب قد يقول قائل انه قد لا يحصل على شيء. نقول نعم قد لا يحصل على شيء. ما الحق ثابت عليه في الزمة ما هو بناقص من حقه شيء اللهم انه قبل ايش؟ توثيقه ضعيفة - [00:45:50](#)

فلو قال قائل يا اخي تعال يا اخي ترى انت ليش ترهن الدين لا يصح رهن الدين ليش طيب يا اخي ما يصح رهن الدين قال طيب قد يحصل وقد لا يحصل وقد يقبض الدين وقد لا يقبض الدين وما تدري يمكن يموت اللي عليه الدين قال طيب يا اخي ادري انا هذا كله لكن ايش - [00:46:04](#)

انا قبلت بعد التوثيق الضعيف. اليس يصح ان ابيعه وان اقرظه وان اسلم اليه بدون رهن مرة يصح فكوني اقبل التوثيق الضعيفة هذي احسن من لا شيء واحد بالمئة اثنين بالمئة خمسة بالمئة احسن من صفر - [00:46:21](#)

ومئة بالمئة احسن لا شك من الواحد والخمسة والعشرة والعشرين والتسعين وهكذا فلذلك ينبغي لنا ان نعرف طبيعة العقد حتى نحكم على مفرداته. لذلك لا نتفق مع المصنف رحمه الله تعالى انه قال - [00:46:44](#)

كل رهن كل عين يصح بيها يصح رانا وكل عين لا يصح بيها لا يصح رهنها لا نقول ابواب الرهن اوسع فنحن نقول التأمين غرر عقد غرر احتمالي لا يجوز لا يجوز للانسان ان يدفع قسطاً لاجل قسط احتمال تعويض احتمالي - [00:47:03](#)

اخذ التأمين التجاري لا يجوز ولكن يجوز رهن قسط التأمين الاحتمالي هذا الذي لا يجوز بيعه يجوز رهنه لماذا؟ لان الرهن اوسع من البيع طيب وش الدنيا للرهن اوسع من البيع - [00:47:22](#)

لانه يجوز الدين اصلا بدون رهن واضح ولا لا؟ فهذا يخفف قضية الغرر في مسألة الرهن. طيب قال المصلي رحمه الله تعالى مع الحق وبعده. يعني سواء كان قبل الحق - [00:47:44](#)

او اثناء الحق او بعد الحق المصنف رحمه الله تعالى يرى انه قبل الحق لا يصح لكن الصحيح قلنا ايش؟ جوازه لو جاء البنك قال حول الراتب تحويل الراتب هذا هل هو رهن - [00:47:58](#)

نقول له اول ما تحول الراتب على جهة ما هذا ليس رهنًا. لان بإمكانك ثاني يوم تطلب من جهة العمل اللي انت تشتغل فيها تحول الراتب لجهة ثانية طافرة لكن في خطاب بعد ذلك اللي منكم قد استلف من بنك ولا شي - [00:48:08](#)

في خطاب يسمونه تثبيت راتب تثبيت بعد تحويل الراتب يسمونه تثبيت راتب. وش معنى تثبيت الراتب؟ معناه ما معنى اول شي تحويل الراتب؟ تحويل الراتب معناه ايش؟ انه انك سوف تستلم راتبك من البنك الفلاني - [00:48:25](#)

فقط وش معنى تثبيت الراتب اللي صادر لك من الجهة مو معناها انها تستلم راتبك في البنك الفلاني فقط. معناها تستلم راتبك من البنك الفلاني. ومعناها انتم يا ايها البنك - [00:48:43](#)

لن نقبل بتغيير الراتب الى جهة اخرى الا بعد موافقتكم واضح الا بعد موافقتكم فهذا معناه ايش؟ هذا معناه تثبيت للرواتب عند هذه الجهة فهذا الظاهر والله تعالى من نوع من أنواع التوثيقه نوع من أنواع التوثيقه والرهن سواء سميناه رهن سميناه تثبيت راتب تحويل راتب الأمر فيها واسع - [00:48:57](#)

المهم انها نوع من انواع توثقة الديون وتوثقة الحقوق قال بدين ثابت. وش معنى بدين ثابت ها وش معنى دين بدين؟ وش معنى بدين؟ احنا ما قلنا قبل شوي انه المصنف يمنع رهن الديون؟ طيب هنا الان يقول بدين - [00:49:27](#)

ها طبعًا ايوه احسنت هذه الباء يعني بدين يعني الان يتكلم عن الشيء الذي رهن لاجله الدين لا يتكلم عن الرهن يتكلم عن ايش؟ الدين الذي يوثق بالرهن فيقول انه دين ثابت. معنى ذلك لو كان دين احتمالي - [00:49:54](#)

يصح الرهن ولا ما يصح؟ على طريق المصنف ما يصح والصحيح جوازه كيف لو جاء انسان قال ابي استعير كتاب من المكتبة العامة لو واحد راح منكم لمكتبة الجامعة قال بس تعير كتاب او راح المكتبة العامة للمنطقة قال له بس تعير كتاب - [00:50:20](#)

وش يقولون يقول حط عندنا رهن مئة ريال ولا مئتين ريال صح ولا لا ليش عشان لو ضيعت الكتاب وثبت عليك دين ايش استوفينا من هذه المئة اللي عندنا طبعًا المكتبات الجامعية اذا كانت للطلبة والطالب يعني آآ سجله اكايمي على الجامعة يكتفون بهذا لكن لو جاهم غير الطلبة - [00:50:41](#)

قالوا ايش قال له حط مئة ريال ولا مئتين ريال ولا الف ريال ولا خمس مئة ريال حسب الكتب بيغى يستعيرها طيب قد يقول قائل على طريقة المصنف ما يصح هذا ليش - [00:51:18](#)

لان هذا رهن بماذا؟ الرهن مئة مئة ريال فيها مشكلة ولا مئة ريال؟ رهن ما في مشكلة طيب لكن المرهون لاجله ما هو يقول ما هو بدين وانما اعارة هل اعارة دين ثابت في الذمة - [00:51:31](#)

لا الاعارة ليست دين ثابت في الدم. الاعارة امانة لا تثبت في الذمة وانما هي امانة في هذه العين يجب انك تردها بعينها فلا يثبت في ذمتك بدلها وانما يجب ان ترد هذه الامانة بعينها. فاذا تلفت هذه الامانة نشأ عليك دين في ذمتك - [00:51:54](#)

مئة ريال لانك قيمتها مثلا مئة ريال انك تسدد مئة ريال لكن قبل لا تتلف فهل هي دين؟ اقول لا ما هي بدين هي عين وكانت في يدك على جهة الامانة ويجب ان ترده وتحفظها وتردها - [00:52:18](#)

واضح ولا لا على طريقة المصنف اذا لا يصح اخذ الرهونات في العواري واضح ولا لا طيب لو قال ركزوا معنا لو قال المؤجر جاء اجر واحد سيارة القسط الشهري بثلاث مئة ريال - [00:52:40](#)

قال الثلاث مئة ريال هذي ابغاك تحول لي راتبك عشان اظمنها قالوا حولنا الراتب قالوا طيب راتبك كم هو؟ قال راتبك الالف ريال. قال

طيب هذي طلبتي الثلاث مئة ابغاك ترهن بيتك. قال ارهن بيتي كله - [00:53:11](#)

او الشقة اللي انا فيها كلها عشان القسط الشهري ثلاث مئة ريال؟ قال لا عشان السيارة لو اتلفتها ايش استوفي من اذا اتلفتها بتعدي وتفريط منك استوفيه من بيتك من الشقة هذي - [00:53:28](#)

السيارة قيمتها ثمان مئة الف قال اعطني الشقة هذي قيمتها مئة الف ولا مئتين الف فالان الرهن لماذا رهن الراتب في ايش؟ لاجل ماذا؟ ما هو الشيء المرهون لاجله قسط الاجارة يصح ولا ما يصح على طريق المصنف - [00:53:47](#)

يصح لانه دين ها لا هو مرهون لاجل دين ثابت وهو دين اجارة. انت قصدك ان الرهن لا يصح لاجل انه تحويل راتب صح. هو الان رهن دين في دين ويقول هذي ما تمشي - [00:54:05](#)

لاجل رهن الراتب ما تصح انا اعني دين الاجرة يصح الرهن لاجله يصح الرهن لاجله طيب قال طيب رهني الشقة عشان لو خربت السيارة بعدين استوفيت منها يصح ولا ما يصح - [00:54:21](#)

على طريق المصلح ما يصح لماذا لانه قال لازم يكون بدين ثابت. اما الان باقي ما ثبت عليه شيء باقي ما خرب السيارة يا اخي ليش تاخذ رهن عليه فالمصنف يقول ما يجوز تاخذ رهن عليه - [00:54:37](#)

لانه باقي ما خرب السيارة ولا ثبت عليه شيء في ذمته والصعب والله تعالى ما يجوز على اساس لو خربها استوفيت منه لو ما خربها خلاص معليش واضح ولا لا؟ اذا يجوز ان يكون الرهن دينا احتماليا ويجوز ان يكون الدين المرهون لاجله - [00:54:53](#)

دينا احتماليا واضح ولا لا واضح في اعين فيها استفهام ها الا قليل خلاص يشرح لك ولا عبد الله يشرح لك طيب واضحة يا خي اخر مرة نعيدها احنا عندنا شي مرهون - [00:55:16](#)

ومرهون لاجله المصنف يقول مرهون لابد ان يكون عين يصح بيعها صح؟ عين يصح بيعة مثلا مثل هذا الماء طيب المرهون لاجله عند المصنف يجب ان يكون دينا ثابتا مثل ايش - [00:55:43](#)

العين التي يصح بيعها مثل الماء مثل ايش الدين الثابت الدين الثابت القرض وفي المئة الف قرض او بيع اجل فيها تقسيط او اجارة قال عليك اجرة مثلا البيت مئة الف لازم تجيب لي كفيل لازم تجيب لي رهن المهم انه دين ثابت - [00:56:04](#)

مدين بقسط اجارة مدين بقسط بيع بقرض المهم انك مدين بدين ثابت واضح هذا ولا لا؟ طيب لو جينا للمصنف بدا العين يصح بيعها جينا له دين هل يصح الرهن هنا حينئذ؟ يقول لا ما يصح الرهن - [00:56:35](#)

قلت يا اخي طيب انا بحول راتبي قال راتبك هذا دين ما يصح حرامي واضحة المشكلة هذي والصحيح جوازهم طيب رحنا جينا عين يصح بيعها عند المصنف. قلنا مثلا مثل كتاب او السيارة - [00:56:55](#)

يصح اننا تقول ران؟ قال يصح. تبغى تراهنها في ايش؟ قلت ما ابغى ارهنها في قسط دين ثابت اجارة ولا قرض ولا كذا. ابغى ارهنها في عين مؤجرة او عين معارة - [00:57:13](#)

فهذا الشخص لو اتلفها بيثبت عليه عشر الاف انه يجيب قيمتها فانا سوف اخذ الرهن هذا السيارة هذي في سبيل ما هو في دين ثابت في دين احتمال لو اتلف - [00:57:31](#)

غرفة الفندق لو اتلف الاستراحة لو اتلف السيارة استوفيت منها. لو مات لفرديت له. واضح ولا لا فما عند المصنف يقول ايش؟ الرهن هذا صار في ماذا في دين احتمال ما يصح - [00:57:52](#)

لازم يكون دين ثابت طيب من يعطيني مسألة عند المصنف من يعطيني مسألة رهن دين احتمالي لاجل دين ثابت ورهن دين ثابت لاجل دين احتمال ورهن دين احتمال ورهن دين ثابت لاجل دين ثابت يلا - [00:58:15](#)

اربعة اول وحدة رهن دين ثابت لاجل دين ثابت ها واحد يحول راتبه على البنك لاجل تقسيط سيارة بالاجر هذا دين ثابت لاجل دين طيب من يعطيني رهن دين - [00:58:38](#)

ثابت لاجدين احتمالي واحد يحول راتبه لاجل الدين لو اتلف السيارة اخذوا منه. لاجل دين الاحتفال طيب رهن دين احتمالي لاجل دين ثابت قال ابغى ايش ابرهن لك مكافأة نهاية الخدمة او برهن لك تقسيط اقساط التأمين او عوط التأمين اللي بتجيني -

في مقابل ماذا في مقابل اقساط سيارة الاجرة طيب قال ابرهن لك دين احتمال في دين احتمال ركزوا معنا شوفوا وهذي ترى

تحصل كثيرا يمكن تستغربون ترى هذا ما هو بترا بالمناسبة هذا تشقيق يعني ما له معنى لا - [00:59:35](#)

اذا جا واحد يقص يأجر سيارة يقول الاجرة الان ابستحقها عليك بثلاث مئة ريال عطني في مقابلها كفيل؟ قال كفيل قال السير لو

اتلفتها قال لا تقلق لو اتلفته ثبت علي دين - [01:00:00](#)

فانا احتياطا لهذي الحالة وش بسوي انا اول ما استلم منك السيارة بروح الامن عليها طيب وارهل لصالحك عوض التأمين الذي سيأتي

فانت ان اتلفت السيارة دين احتمال فعوض التأمين الاحتمالي بيكون لك - [01:00:13](#)

الذي يصلح لك سيارتك واضحة الفكرة هذي هذا موجود يقول عوض التأمين ليش؟ لانك انت خايف اني اخرب سيارتك فانا بروح

امن عليها. والتأمين غالبا بيجيك قدر الاصلاح فهذا رهن احتمالي في دين احتمالي - [01:00:36](#)

انه ما ثبت عليه دين الان هل هو مظلوم انه بيخرب السيارة؟ لا احتمال يخرّبها ويثبت على ايديه واضح طيب هو حقه مضمون احق

مضمون في الذمة يعني انه خلاص الان ضمان التلف ثبت على هذا الشخص - [01:00:55](#)

انه عليه عشر الاف قيمة تخريب السيارة صح ولا لا وش يجيب لي العشرة الاف يعني الرهن مهوب انا نبغى نثبت عليه الحق الرهن

اداة نستوفي من الحق يعني انت الان لو بعث على واحد سيارة بعشرة الاف حقه مظلوم ولا لا؟ مظلوم عشرة الاف ثابتة في الذمة

ما يقدر يلعب فيها - [01:01:21](#)

لكن كيف تستوفي منه الرهن مو بينشئ حقوق يحفظ حقوق تستوفي منها فهو يقول يا اخي انا لو اعطيته السيارة وخرّبها. حقي

ثابت عشر الاف بس من يجيبه منه عشر الاف - [01:01:45](#)

ابغى ايش ابغى رهن ابغى كفيل ابغى ضمين يجيب لي حقي اذا الرهن ما هو بمنشئ للدين حافظ للدين تستوفي منه الدين اعاره

السيارة طيب يقول المصنف رحمه الله تعالى - [01:02:02](#)

احنا قلنا ليش يصح في دين احتمالي؟ بالمناسبة وش امثلة الدين الاحتمالي؟ ترى كثير امثلة الدين الاحتمالي يمكن تستغربون انتم

من كثرتها يعني بس ويمكن كلكم مارستوها وانتم ما تدرون - [01:02:30](#)

احد منهم قدس شجرة استراحة ويحط خمس مئة ريال تأمين ليش التأمين هذا ها يقول عشان لو خربت كنبه في الاستراحة قصينا

منها مئة ولا مئتين قدر ما خربت صح ولا لا - [01:02:43](#)

ها طيب صحوون الرز اللي تاخذها هذي؟ تحط خمسين ريال ولا لا؟ ليش عشان لو ما رديت الصحن يثبت عليك في ذمتك بدله وهو

بخمسين ريال يقول خلاص هذي بهذي - [01:02:59](#)

المذهب مهو بدين ثابت هذا هذي اعيان واضح ولا لا؟ نعم هذي بيأتينا كلام المصنف رحمه الله تعالى قال ان جئتك بحقك والا فالرهن

لك. المصنف يمنعها المصنف يمنع طيب - [01:03:17](#)

قال ويلزم في حق الراهن فقط يعني ايش يلزم في حق الراهن يعني هل الرهن عقد لازم ولا عقد جائز اي وتقول لازم من طرف

وجائز من طرف طيب من هو المرتهن - [01:03:36](#)

ومن هو الراهن؟ من هو اللي جائز ومن هو اللي لازم هاه ثلاثين ذرة والراهن قال اذا قدم الرهن في المدين طيب فالراهن المدين هذا

لازم لانه قدم رهن خلاص - [01:03:56](#)

وهذاك الرجل ما سلفه الا بناء على الرهن ما يحق له انه يرجع. لكن لو قال ذلك الشخص خلاص خذ الرهن ما عاد ابغاه فهذا ايش

تنازل عن حق محض له. واضح ولا لا - [01:04:13](#)

طيب ويصح رهن المشاع ذكرنا هذا مثل يشره المشاة تطبيقه المعاصر مثل رهن الاسهم سوق الاسهم هذا كله الاسهم ما يرهونه

الناس بعضهم البعض هذا رهن مشاع يرهنون محافظ الاسهم مثلا يجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون على ثمنه وغيره طيب

ذكرنا هذا وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه ذكرنا هذا الا الثمر والزرع الاخضر - [01:04:25](#)

بشرط وهذا صحيح انه يصح رهن هذه الاشياء طيب ثم انتقل المصلي بعد ذلك الى مسألة في احد عنده مسألة فيما سبق في الرهن او في مسألة لاحقة عن الرهن يعني عين الرهن والاشياء الرهن - [01:04:51](#)

ها لا رهنه تأمين يرهن التأمين يرهن التأمين عقد يرى هذا التأمين يقول ان جاني شي فالتعويض لك مثلا نعم طيب آآ يقول المصنف ولا يلزم الرهن الا بالقبض واستدامته شرط - [01:05:07](#)

يعني ايش ولا يلزم الرهن الا بالقبض يعني بمعنى لو بعثك الجوال هذا بمئة ريال قلت ارهل لي شي قلت ابرهنك هذا الكتاب قال الله يجزاكم خير طيب ورحنا ما عطيت الكتاب - [01:05:42](#)

جاني بكرة قال يا اخي نسيت اني استلم منك الكتاب هات الكتاب قلت لا ما عاد فيه خلاص الرهن لا يلزمني ما دمت لم تقبضه لا يلزمني ما دمت لم تقبضوا - [01:06:03](#)

واضح ولا من هو اللي لازم يقبض الرهن؟ المرتين ولا الراهن؟ يا الله لا تفكر ما يصلح للتفكير لازم تجيبونها اتوماتيك المرتين لازم المرتين يقبض الرهن اذا ما قبضه فمعنى ذلك ايش - [01:06:23](#)

ضاحكوا الا عاد لو الراهن بطيب نفسه قال سلمتك اياه اذا الرهن عند المصنف رحمة تعالى ما يلزم بالعقد يعني واحد قال رهنك داري رهنك بيتي رهنك طالما اني ما سلمت لك - [01:06:44](#)

وقبضته فمعنى ذلك ايش معنى ذلك انه ايش؟ لا يكون رهنا من فين السند المصنف على هذا فرهان مقبولة قال خلاص اذا شي مهو بمقبوض معنى ذلك انه ايش ليس برهن خلاص - [01:07:01](#)

اما انه ليس براهن واما نراهن لكن ليس لازم. وش فايذة الرهن اللي مو بلازم ما له فايذة الرهن فائدته في اللزوم انك تبغى تستوفي منه اذا صار مهوب لازم خلاص ما له فايذة - [01:07:22](#)

فلذلك المصنف السند على الاية فرهان مقبوضة والصحيح والله تعالى من هذه الاية خرج مخرج الغالب يعني ما في الاية انه اذا لم تكن مقبوضة فلا يصح الرهن طب قد يقول قائل - [01:07:34](#)

اليس كون القرآن دل الناس ان يأخذوا الرهان المقبوضة دليل على ان الرهان مهو بالرهان للمقامرة فرهان يعني الرهن على ان الرهن اذا لم يكن مقبوضا انه ليس برهن؟ نقول لا - [01:07:53](#)

القرآن دل على الحالة الغالبة والكاملة والمثلى انك تقبض الرهن لانه ابغ في التوثيقة ومثله الاية التي قبلها مباشرة الله سبحانه وتعالى قال ايه واشهدوا اذا تبايعتم وش الاية اللي قبل اية الرهن - [01:08:11](#)

اية الدين الله سبحانه قال ايش اشهدوا اذا تبايعتم وامر فيها بالكتابة فيلملي للذي عليه الحق. وليتق الله ربه ولا يأخذ منه شيئا فهذه الان اعلى درجات التوثيقه ونحن وانتم جميعا لا نقول ان الكتاب والاشهاد واجب - [01:08:30](#)

هل كل واحد يبيع موية ولا قلم ولا كتاب ولا سيارة ولا لازم يشهد ويكتب لا اذا امن بعضكم بعضا خلاص كافي اذا اعلى درجات التوثيقة التي تزيل النزاع هي - [01:08:49](#)

الكتابة والاشهاد او الرهان المقبوضة هذي اقوى شيء. لكن ليس معنى هذا انه اذا لم يكن ثمة كتابة ولا ارشاد او كان الرهن غير مقبوض وليس صحيحة واضح اخواني الكرام - [01:09:08](#)

اذا هذه الاية خرجت تخرجت مخرج التوثيق الغالب او التوثيق الامثل ولكنها لم تخرج مخرج بيان شرط الرهن بيان شرط الرهن وانما خرجت بيان بيانا لوصف الحالة فرهان مقبوض من الامثلة المعاصرة للرهان غير المقبوضة - [01:09:24](#)

امثلة معاصرة اول شي اعطونا امثلة معاصرة للرهان المقبوضة مثل ايش ها اقول بعثك مثلا بيتك في السيارة هذي بمائة الف ريال وهي مرهونة على ثمنها. هذي السيارة ما تطلع من الحوش ذا - [01:09:50](#)

حتى تجيب مئة الف ان جبت مئة الف كاملة طلعت لك سيارة من الحوش هذا فرهان مقبوضة هذا اوثق شيء طيب مثل ايش الرهان غير المقبوضة قال شوف السيارة خلها معك انت قبضتها ما يحتاج ان اقبضها - [01:10:12](#)

يعني انا يا المرتين ما بقبض السيارة. السيارة بسجل عليك اكتب لي ورقة. انك رهنك السيارة لصالح وخلي الاستثمار باسمي واضح

او خل الاستمارة عند عدل بيني وبينك والسيارة خلها تحت يدك - [01:10:33](#)

تكد عليها تشتغل عليها الى اخره وتسددني اما سددتني وش اسوي اضع يدي على السيارة وابيعها واستوفي حقي واضح ولا لا هذي رهان ايش غير مقبوضة وهذي منتشرة اليوم عند شركات التمويل التقسيط - [01:10:55](#)

يرهنون السيارات يصير احيانا برامج تنمية او للشباب يقسطون عليه من الوزينات مثلا عشان يشتغلون مثلا ولا يكدون ولا الى اخره وش يسوون يقول الاستمارة تبقى باسم بنك التسليف باسم - [01:11:19](#)

الشركة باسم الحكومة باسم كذا باسم الممول البن تتسدد انت والاقساط اللي عليك تسددت تعطيناك السيارة فالان ما قبضوا الرهن عشان لا يعطل انتفاعك منه تقول انتبه منه طيب هل معنى هذا ان حقي اظاءة؟ لا في عليك عقد رهن لازم عليك - [01:11:37](#)

اذا جاء وقت الاستيفاء حقي ما سددت استوفيت انا من السيارة مثل هالبيت رهان مقبوضة وش مثل ايش ابيعك البيت مثلا مليون تجي تقول يا اخي اعطيني البيت خلني ادخل اقول لا ولا تدخل ولا اعطيك المفتاح - [01:11:56](#)

ولا تطب عتبة البيت حتى تخلص الثمن كامل رهن البيت على ثمنه رهان ايش؟ مقبوضة طيب قال يا اخي انا بحتاج سنة مو معقولة ما تسكني في بيتي سنة وانا اشتريت عشان اسكن وابغى استكمل الايجار وكذا - [01:12:12](#)

قال تدري اجل ابتنازل عن القبض لكن البيت ترى رهن الصكبة خليه باسمي او بأشر على الصك بالرهن انه مرهون في في مليون عليك تسدد بعد سنة بتاريخ كذا وان ما سددت - [01:12:38](#)

ترى بنبيع البيت تفضل خذ البيت الان هذا وش هو رهان مقبوضة ولا غير مقبوضة للمرتين؟ خطأ المصنف على حتى نقوله خطأ هذي مقبوضة لكن مقبوضة لكن لم يستدم القبض - [01:13:01](#)

ما استدام القول يعني ايش ما استدامه؟ يعني قبضوا في البداية رهن مقبوض عنده. ثم بعدين قال تدري رحمتك سكن فيه يلاه ما استدام القبض المصنف وش يقول؟ يقول لا يلزم الرهن الا بالقبض واستدامة القبض. لازم يستديم القبض. بمعنى انه لو - [01:13:25](#)

في لحظة من اللحظات ما استدام القبر راح الرهن واضح؟ فهو الان وش معنى مراد المصنف بالقبض؟ يعني معناته القبض في البداية. وش معنى الاستدامة؟ معناتها ممكن نعبّر عنها بتعبير اخر نقول - [01:13:51](#)

القبض طوال المدة يعني عند المصنف رحمه الله تعالى يقول فان اخرجه الى الراهن باختياره زال لزومه. كيف يعني؟ يعني لو قال السيارة هذي ركزوا معنا قال السيارة هذي بعثك اياها بمئة الف سدد مئة الف؟ قال خلني بس بجيبها لك يومين ثلاثة قال خلاص

سيارتك ذي بتقعد عندي في الحوش هنا ما تطلع - [01:14:07](#)

هي سيارتك نعم لكن تقول في الحوش عندي ما تطلع لين نجيب الفلوس. هذا ايش؟ رهن مقبوض مستدام. جاء بعد يومين قال يا اخي والله الفلوس تأخرت علي اسبوع طلع اهلي قال ولا اطلعها لك - [01:14:40](#)

حفاظا على استدامة القبر. ليش؟ لانه لو طلعها واعطاه لا خلاص زال لزوم الرهن. يعني هذاك يصير ايش؟ ما هو بمعناته انه راح دينه. الدين ثابت مئة الف ما فيها كلام. بقي الرهن ولا راح - [01:14:56](#)

لكن راح الرهن اذا اخذه فليس من حقي ان الزمه باعاداته زال اللزوم في حقه واضحة الفكرة؟ طيب الغي تقريبا الغي طيب جاء صاحبنا هذا قال يا اخي بعد اسبوع - [01:15:15](#)

قال يا اخي تأخرت الدفعة اللي كنت بدفعها لك مئة الف تأخرت اسبوع ثاني فكره اني واعطني السيارة قال له ولا افك له قال يا اخي طيب احتاجها بس اروح بهالدوام واردها لك في الظهر - [01:15:38](#)

اعطني اياها اعاره قال هذي ترددها لي الظهر؟ قال نعم. قال تفضل عريها زال لزوم الرهن ولا لا؟ زال لزوم الرهن قال يا اخي طيب اجرني اياها يوم وبرددها لك اخر اليوم وكمل الرهن - [01:15:59](#)

زال لزوم الرهن ولا لا؟ زال لزوم الرهن. اذا خرجت من يده من يد المرتهن. الى يد الراهن زال لزوم الراهن. اذا اخرجها ايش؟ باختياره. اما لو هجاه هذاك وغصبها ما يزول لزوم الرهن - [01:16:22](#)

واضح فان اخرجه الى الراهن باختياره زال لزومه باختيار يعني ايش؟ يعني باجارة باعارة زال لزومه. فان رده اليه عاد لزومه اليه.

واضح اخواني الكرام؟ الان الان رهن الصكوك العقارية - [01:16:39](#)

كيف يتم؟ يتم بطرق ثلاث طرق اما بالتأشير على الصك بالرهن قال ان هذا البيت ملك لفلان وفلان وفلان انتقل اليه من كذا وكذا الى اخره يؤشر عليه وهوى ومرهون لصالح فلان في دين مقداره كذا يحل بتاريخ كذا - [01:17:03](#)

هذي الطريقة الاولى الطريقة الثانية الافراغ وهذي تستخدمها بعض الجهات والمؤسسات كيف الافراغ يقول ان مثلاً اه مثلاً جاء زيد استلف من عبيد فقال عبيد يلا عطني رهن قال عندك بيتي - [01:17:23](#)

يقول افرغوا باسمي فروع عبيد المحكمة يقول تنازلت عن البيت لصالح زيد وصار مملوكا له يفرغ باسمه على سبيل الرهن وليس الملك الحقيقي يعني لو اخذنا بظاهر اللفظ فهو بيع ولا هبة ولا تنازل - [01:17:44](#)

لكن في واقع الامر وحقيقتي هو فيجيبيون اثنين شهود ولا ثلاثة ولا اربعة ولا يكتبون ورقة ان هذا ايش انه هذا ليس بيع حقيقي وانما المراد منه الرهن ليش يسوون كذا بعض الناس - [01:18:07](#)

او بعض الجهات او بعض المؤسسات التمويلية او البنوك او غيرها ليش زيادة في التوثيق. يقول ليش؟ لانه لو بقي باسمك ومرهون لصالحه اذا اردت بعدين اسيل الرهن ابيعه ابحتاج الى اجراءات مثلاً ومحكمة وكذا وبطل - [01:18:24](#)

لكن افرغ باسمك اني انا المالك اذا رحت عند كتابة العدل قلت بعث خلاص ما عاد احد يجي يدور علي كانه ملكي يعني قوة في الرهن يعني كأن الافراغ رهن مع مع توكيل بالبيع - [01:18:39](#)

واضح اذا افرغه باسمه كانه رهن ماتوا كلب الطريقة الثالثة لرهن الصكوك العقارية انه يقول خلوا باسمك ما في مشكلة بس اعطني وثيقة الصك اعطني اياها عندي في البيت بحيث انه يمنعه من التصرف - [01:18:53](#)

في البيت لكن ما هو بمكتوب عليه مؤشر هذي اظفها لان هناك ممكن الشخص يستخرج صك بدل مفقود ف خلاص يعني يصير توثقه بهذي الورقة ظعفت جدا. واضح ولا لا - [01:19:13](#)

طيب الطريقة الرابعة ليست رهن صكوك عقارية وانما رهن البيت العقار نفسه كيف يقول يقول البيت مقبوض لي هات مفاتيح البيت هاتوا مفاتيح البيت اطلع من البيت خلاص سواء كان مع مع وحدة من الطرق الثلاثة او لا؟ فيقول خلاص البيت الان - [01:19:33](#)

ايش؟ مرهون لصالح مقبوض لي انا حتى ترد الدين او البيع وكذا. هل معنى هذا اني انا بسكن فيه المرتهن؟ لا مو بالضرورة ممكن تسكن فيه لشخص ثالث ممكن نأجره على طرف رابع. ما في مشكلة - [01:20:00](#)

بس يقول اهم شي انه ايش يخرج من يدك واضح ولا لا؟ عشان يخرج من قبضك كل هذه الاساليب اربعة مستخدمة في السوق في التمويل والعقار والاقتراب بين الناس موجودة هذه الطرق الاربعة كلها - [01:20:16](#)

عند المصنف رحمه الله تعالى الطريقة الصحيحة الرابعة اما الاولى والثانية والثالثة اللي افرغ لك او اعطاك الصك او اشر على الصك بالرهن هذه كلها طرق ايش ما قبض فيها العقار - [01:20:33](#)

وانما وثق الرهن لصالحه في المحكمة هذا يقول توثيق للرهن لكن ما قبضت عندنا المصنف رحمه الله تعالى ان هذا ايش ليس برهن اللازم. والصحيح والله تعالى انه رهن لازم - [01:20:52](#)

انه رهن لازم اذا اشترطوا ان يكون رهنا واذن له في التصرف فيه وان يكون تحت يد الراهن. ولم يقبضه المرتهن فلا بأس بهذا ولا يعد هذا ازالة لانهم اتفقوا على هذا في الرهن - [01:21:06](#)

قال يا اخي شوف ترى البيت هذا رهن ولكن سابقه تحت يدك ايها الراهن حتى تنتفع به وهذا انتفاعك به لا وانتفاعك به مدة الدين ايها الراهن وهو ملكك انتفاعك به لا يلغي حقي - [01:21:26](#)

في الاستيفاء منه الحمد لله ان ينصره. لا يلغي حقي في الاستيفاء منه في نهاية المدة اذا هذا نقول ايش يراهن اتفقوا ان يكون غير مقبول. وهذا ما في اشكال ان شاء الله تعالى - [01:21:55](#)

الظاهر والله تعالى بصحته جوازه يبقى عندنا مسألة. وهي عندنا حالة اخذ اتفقوا الرهن وقبضوا الرهن هذا ما في مشكلة اتفقوا الرهن الرهن غير مقبوض وكتبوا هذا في عقد الرهن واتفقوا عليه شفويا - [01:22:16](#)

فلا اشكال انه رهن وانه لازم وان كان غير مقبول. يبقى عندنا مسألة لو قال رهنك هذا ولم يقبضه واضح ما اتفقوا على انه يكون عندي ولا عندك لكن ما ما قبضوه - [01:22:35](#)

فهذا هل نطبق عليه قاعدة ان الرهن لا يلزم او قول ان الرهن لا يلزم الا بالقبض فبالتالي يكون ايش؟ غير لازم او نطبق عليه ان الرهن يلزم بالعقد فبالتالي يكون لازما. كلا الامرين محتمل - [01:22:56](#)

لكن اللي ظاهر عندي انا لا اشكال فيه ان شاء الله تعالى انهم لو اتفقوا على ان الرهن في العقد انه لا يكون مقبوضا للمرتين هذا لا اشكال فيه لانه سمع شروطي - [01:23:14](#)

بل هذا الشرط ان شاء الله تعالى اقرب ل ارتفاع المالك من ملكه من الرهن هل يخرج من ملك الراهن الى ملك المرتين ولا يبقى تحت ملك الراهن وان قبضه المرتين لكنه يبقى تحت ملكي الراهن. فكونه يبقى - [01:23:28](#)

تحت يده له وجه ما دام ملكه وهو من اللي يتصرف فيه تصرف اجود ويحقق منافع فيه اجود مالك راهن يعني لو مثلا نفترض ان العقار هذا مؤجر كله يأجر ويوقف على ايجارات وينتمي لها احسن مني انا اوقف على ايجار انا ما ادري انا مرتين بس مو حقي - [01:23:52](#)

ما بسعي لمصالحه مثل ما هو بيسعى لمصالح نفسه واضح اخواني الكرام طيب قال فان اخرجته الى الرهن باختياره زال لزومه فان رده اليه عاد لزومه اليه شوف لاحظ هذا الفرق بين من يقول - [01:24:14](#)

صحة الرهن وبطلان الرهن ولزوم الرهن وعدم لزوم الرهن لو قال ان الرهن بطل لما قبضه الراهن كان لما يرد ويحتاج عقد جديد لكن هو ما يقول المصنف من اول بطل وش يقول؟ زال لزومه فاذا رد - [01:24:32](#)

اليه عاد لجوه. وش معنى عاد لجومه؟ يعني صار الرهن لازما بالعقد الاول. نكتفي ما نحتاج نجدد عقد اذا هذا معنى زال اللزوم ورجع اللزوم لا ما يأخذه غصبا ما يأخذه بالقوة - [01:24:51](#)

لو اذا هو ان يأخذها ذاك اذا رضي ان يسلمه وسلمه فلي ان امنعه ان يأخذه بعد ذلك اقول ترى هذا مرفوض وانتوا رديتوا لي خلاص طالما هو عندك ما يلزمك ترده لي - [01:25:21](#)

فاذا صار عندي انا المرتين لزم عليك والزمك الا تأخذهم واضح ولا لا هذا معنى زال لزومه ورجع لزومه الحمد لله قال ولا ينفذ تصرف واحد منهما فيه بغير اذن الاخر واضح. لو اراد هذا مثلا يبيع ويأجره - [01:25:40](#)

لا ينفذ الا لماذا نشترط اذن الراهن؟ لانه مالك؟ ولماذا نشترط اذا المرتين احسنت لانه هو المرتين وثيقة لحقي هو طيب يرغى الراتب عند البنك البنك يستوفي منه القسط والباقي يعطيه - [01:26:09](#)

لا ما سمح المرهون هو قد القسط فقط فالبنك يستوفي منه قسطة ويعطيه الباقي المصنف رحمه الله تعالى صحح تصرف واحد وهو عتق الراهن. اذا الراهن اعتق العبد فانه يصح مع الائم - [01:26:32](#)

ولو قال قائل انه لا يصح كان وجيها لانه تصرف في شيء تعلق به حق الغير لكن على طريقة المذهب دائما نلاحظها هذي انه دائما العتق يقولون له نفوذ قوي. فينفذون العتق حتى لو تعلقت به حقوق للغير - [01:27:00](#)

طيب في مسألة وهي مسألة معاصرة اليوم لو قال قائل لو قال قائل انه لا مانع ان يتصرف الراهن بالبيع في العقار مثلا نفترض نرهن عقار لي رهن انا المرتين سلفته مليون ريال - [01:27:17](#)

وقلت ارحل لي العقار هذا. قال رهنك العقار فلو قال لكم قائل يجوز للراهن ان يبيع الرهن وش رايكم تقولون ها؟ لا يجوز لا ما بعوضش ببيع البيت الراهن المالك مالك العقار يبيع العقار يجوز - [01:27:47](#)

لا يجوز لماذا لانه تعلق به حق المرتين الدائم طيب لو قال لكم قائل يا اخي او قال لكم هذا الراهن قال يا اخي انا ببيعه على اخي واخي هذا - [01:28:21](#)

عارف ان البيت مرهون وانت يا ايها المرتين ما هو بظايع حقك متى ما جاء الاجل ولم اسددك حقك استوفي من البيت الذي هو من نفس البيت المرهون لك. الذي هو ملك لايك - [01:28:42](#)

واضح الفكرة ولا لا؟ قال ليش تمنعوني؟ قال له عشان تعلق بحق الراهن. قال يا اخي حق الراهن تعلق بحق المرتين. قال حق المرتين محفوظ لا تخافوا انا ببيعه لآخي او ببيعه لزيد من الناس وبينت له في العقد زيد من الناس - [01:29:08](#)

قلت شوف تراني ابيعك البيت هذا بتسع مئة الف انتبه تراه مرهون وتراه من حق منصور اذا جا بعد سنة وانا ما سددت هي البائع ترى بيجي على بيتك ذا وياخذه - [01:29:26](#)

عندك علم؟ قال عندي علم فهل يجوز ولا لا احسنتم. الان المشتري الجديد المشتري الجديد كانه ايش؟ اشترى هذا البيت وصار كفيلا للقديم. لكن هل هو كفيل في ذمته ولا كفيل بالعقار؟ بالعقار - [01:29:43](#)

يعني لو تلف العقار ما اطلبه بشيء وهذاك الشخص يقول ترى انا ما كفلت في ذمتي شيء انا بس قدمت لك ايش؟ انا كفلت بماذا؟ بالبيت انت ما لك عندي الا البيت هذا - [01:30:12](#)

مالك عندي انا يا المشتري الجديد الا البيت واما الذمة فانت تطلب من ذمة الراهن اللي رهن لك اول مرة وباعني بعدين هذا لك ذمته انت اضفت على ذمته البيت. البيت انتقل الى ملكي ابشر البيت لك - [01:30:32](#)

فاذا استوفيت انا من البيت مثلا ثمان مئة الف قلت ببيعه واخذ ثمان مئة الف بعناها مثلا مليون اخذت من المستجدين ثمان مئة الف. وش يسوي هذا المستجدين؟ يروح يرجع على اللي بعده يقول له اعطني ثمان مئة الف اخذت علي - [01:30:54](#)

واضحة الفكرة ولا لا؟ وش رايبكم في هذي الصورة جائزة ولا لا؟ ها مهو بكفيل بالذمة كفيل بمعناته كفيل بالذمة لكن قول كفيل بالعقار وش رايبكم يجوز كذا ولا ما يجوز - [01:31:15](#)

تجوز هادي ولا ما تجوز؟ ان نقول ركزوا معنا ان نقول يجوز للراهن ان يبيع العين المرهونة التي يملكها ورهنها. بدون اذن المرتين بشرط بقاء العين المرهونة رهنا لصالح المرتين. مهما انتقلت في ايدي المشتري - [01:31:33](#)

يجوز كذا ولا ما يجوز؟ ها اسألکم انا لا يملك هو المالك ها لازم هو هو ما ابطال الرهن يقول لازم وقال للثاني قال ترى ترا متى انا ما سددت ترى بيجيك صاحب الدين وياخذ من البيت وترجع لي - [01:32:09](#)

هو الرهن غير مقبوض من اول اليوم خل طريق المصنف يمنع نعم من اول مرة يمنع وفرضا ان الرهن مقبوض فرضا ان الرهن مقبول في يد المرتين. بس قال الراهن ببيعك البيت - [01:32:35](#)

وتراه اتركه مقبوض في يد المرتين يصح ولا ما يصح فهمتم علي؟ وهو اي دين لما يجعل الطرف الثاني لا الرهن يأخذ الرهن اما يأخذ البيت اما من الراهن وممن اشتراه منه او - [01:33:01](#)

ومن اشتراه منه ومن اشتراه خلاص البيت قدامه يروح له يطلع صك الرهن ويبيع. واخر واحد اشترى البيت يقول ايش؟ ارجع على الاول. واضح؟ يقول انت ما قلت ليش اشترى البيت المرهون - [01:33:25](#)

كأنك انت كفيل الاول سددي وخذ حقك من الاول. واضحة الفكرة هذي ولا لا؟ تأملوها هذي لان هذي وفقا لطريقة تصنف رحمة الله تعالى ممنوعة وهذي مشى عليها نظام الرهن العقاري الحديث في عدد من بلدان العالم ومن اخرها المملكة العربية السعودية - [01:33:41](#)

في عام الف واربع مئة وثلاثين وشيء واحد وثلاثين واثنين وثلاثين نظام الرهن العقاري. لا ماشي على تداول العين المرهونة. مع رهنا آآ الشاهد ان عدد من انظمة العالم الشاهد العديد من انظمة العالم مشت على صحة تداول العين المرهونة العقارية - [01:34:01](#)

مع بقائها رهنا يصير المشتري الجديد كأنه كفيل بهذه العين في الدين السابق الذي لهذا الشخص واضح؟ نعم يقول لا يصح لا ينفذ تصرف واحد منهما بغير اذن الاخر اذا راضي جائز حتى عند المصنف. ولكن وش معنى الجواز؟ معناته الغاء الرحم خلاص - [01:34:26](#)

يقول ما تبقى رهن بيد الاخر لا اللي اجاز النظام انه تبقى رهن وما يشترط اذن المرتين ليش؟ لان اذن المرتين حق ومحفوظ خلاص يقولون انت حقك محفوظ في البيت - [01:34:53](#)

ما عاد عليك هو بيد من لو انتقل بيد عشرة اشخاص انت تاخذه من العاشر وتبيعه وتاخذ حقك والعاشر يرجع على الاول او يرجع

على التاسع والتاسع يرجع على الثامن - 01:35:07

والثامن يرجع على السابع او يرجع الاول والسابع يرجع على السادس او يرجع الاول وهكذا احسنت. بهذه الطريقة ما لا المدين ما يهرب من الدين. احسنت خلاص يستوفي منها. نهبك - 01:35:21

يرجع الي كفله هذا يرجع عليه فهمتني انا استوفيت حقي انا المرتهن استوفيت حقي. اذا انت الشخص اللي اشتريت منه خايف منه خذ منه رهن فهمت علي الرهن نفع المرتهن ما هو بنفع غيره. فانت ايها المشتري من هذا الشخص انت تخاف منه؟ قال والله اخاف منه - 01:35:55

يقول خذ علي رهن استوثق لحقك كما استوثقت انا لحقي واضح ولا لا؟ نعم يصبح ايش لا التوثيقات قوية نفس التوثقة انت حقك في البيت ما ينقص بلوكة ولا غرفة كامل - 01:36:24

بس الان السؤال المرتهن هل هو مؤثر عنده ان البيت هذا ملكه فلان ولا علان ولا غيره هو يبغى يسولف في البيت يبغى يسوي في البيت قدم لك فلان ولا علان - 01:36:57

واضح اذا جاء يوم السداد قال وفني قال ما في. قال راح البيت اعلن عنه المزاد في المحكمة واخذ الثم احسنت العاشر كانه كفيل كانه كفيل لهذا المدين نرجع على التاسع او الاول هو بالخيار - 01:37:10

لا يرجع على التاسعة ويرجع الاول عنده خيارين. ليش يكفله انت فهمت علي ليش يكفله ليش يشتري منه احسنت اقول ليش يشتري منه؟ وهو يعلم انه ايش؟ مرهون هذا كفالة - 01:37:37

واضح ولا لا نعم ايش طبعا فيها تيسير على الراهن ليش؟ انا اضرب لكم مثال. كثير من الناس اللي بنوا بيوتهم من خلال بنك التسليف العقاري بنك التسليم وش يسوي - 01:38:01

يرهن البيت كم سنة؟ ثلاثين سنة القسط اللي عليهم ثلاثعشر الف في السنة طيب هذا الشخص مثلا بعد عشر سنوات ولا كذا باقي عليه مثلا مئة الف مئتين الف البيت يسوي له مليون مليونين عشرة مليون - 01:38:20

وكم عليه دين مئة الف والبيت في ايش؟ مرهون. جاه واحد قال يا اخي كم بيتك هذا يسوي؟ قال مليون. قال واشتريه منك بمليون ونص قال والله اني ودي ابيعك لكن مرهون - 01:38:36

سابقا ممنوع الان يقول لا خلاص الشخص هذا البائع بالخيار والمشهور المشتري بالخيار اما انه يقول ترى ما بسدد وانت كفيل لي في الدين وترى البيت هذا لا زال مرهون ولو اني ما سددت المئتين الف الباقية - 01:38:53

ترى بياخذون البيت ولا تسدها انت هذا الخيار الف الخيار باء يقول انا بعطيك الان كم قيمته؟ مليون ونص وباقي عليه مئتين يقول بدفع لك مليون ونص بشرط انك تسدد مئتين الان وتفك الراهب - 01:39:15

هذا الخيار باء سواء مشوا على خيار الف او خيار ما كلها صحيح اهم شيء انه حق الدائم المرتهن محفوظ لان الرهن المراد به توثقة حق المرتهل الدائم واضح ولا لا؟ اي نعم - 01:39:29

طيب يا اخواني الكرام نقف عند هذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - 01:39:50